

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-205069-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/31م، من / ... ، هوية مقيم رقم (...)، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/09/07م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-141178) الصادر في الدعوى رقم (I-141178-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية مقيم رقم (...)، مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الربط التقديري.

2- تعديل إجراء المدعى عليها باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعي بالربط التقديري.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الربط التقديري لعام 2015م) فيدعي المكلف بأنه توجد قوائم مالية معتمدة، وميزان المراجعة مطابق للقوائم المالية وبالتالي يحق له وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية محاسبته وفقاً لصافي الربح الوارد بقائمة الدخل وفقاً للقوائم المالية المعتمدة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن الهيئة قامت بالربط التقديري، بالتالي يطالب بإلغاء غرامة التأخير، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-205069-2023)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخير) حيث تدفع الهيئة بصحة إجراءات الربط التقديري، وتطالب باحتساب غرامة التأخير من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار لا من تاريخ الربط، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي التقديري لعام 2015م)، وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه توجد قوائم مالية معتمدة، وميزان المراجعة مطابق للقوائم المالية وبالتالي يحق له وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية محاسبته وفقاً لصافي الربح الوارد بقائمة الدخل. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي والتي نصت على ما يلي: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته"، واستناداً على الفقرة رقم (3/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية ولإلزام حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف." وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-205069-2023)

المكلف المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وأن يتم الاعتماد في إعدادها على أحداث مالية مؤيدة بمستندات ثبوتية، كما أنه ووفقاً للنصوص النظامية أعلاه فإن حق الهيئة في إجراء الربط التقديري مقيّد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحققها يتم عدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لاحتساب الوعاء الضريبي وإجراء الربط التقديري، والتي منها ما نصّت عليه المادة (63) من النظام والمتمثلة في عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في موعده النظامي، أو حال عدم احتفاظ المكلف بحسابات وسجلات دقيقة أو حال عدم تقيّده بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو حال عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار؛ وبالإطلاع على المستندات والبيانات المقدمة من الطرفين يتبين أن المكلف قام بتقديم إقراره في الموعد النظامي، كما أنه وبالإطلاع على القوائم المالية المعتمدة والمرفقة في ملف الدعوى يتبين إصدارها بتاريخ 2016/04/11م، في حين كان الربط بتاريخ 2020/01/20م، ما يعني أن القوائم المالية صدرت وكانت بحوزة الهيئة قبل إصدار الربط، ما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء الربط التقديري لعدم ثبوت تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (63) من النظام الضريبي والمادة (16) من لائحته التنفيذية على حالة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وبناءً على ما تقدم، وحيث انتهت الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة فيما يخص إجراء الربط التقديري في فرض ضريبة الدخل، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-205069-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-141178) الصادر في الدعوى رقم (I-141178-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري) لعام 2015م.
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.